فليس على الام ان ترضعه لقوله تعالى وان تعاسرتم
فسترضع له اخرى وان استاجرها الزوج وهي زوجته
او معتدته من طلاق الرجعي لترضع ولدها لم يجز لان خدمة
داخل البيت واجبة عليها وان انقضت عدتها فاستاجرها
على ارضاعه جاز لان الخدمة لم يبق واجبة عليها وان قال
الاب لا استاجرها وجاء بغيرها فرضيت الام بمثل اجرة
الاجنبية كان الام احق لانها اشفق وان التمست زيادة
لم يجبر الزوج عليها دفعا للضرر عن الزوج بخلاف ما اذا رضيت
بمثل اجرة الاجنبية لان في تقديم الام مراعاة الامرين
جميعا ونفقة الصغير واجبة على ابيه وان خالفه في دينه
لانه في معنى نفسه من حيث انه جزؤه وكذلك الزوجة
تجب لها النفقة وان كانت مخالفة في الدين لان نفقتها
اجرة من وجه **فصل** فاذا وقعت الفرقة بين الزوج
وامرأته فالام احق بالولد لان امرأة جاءت بولدها الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقالت ان هذا ولدي كان بطني له وعاء
وحجري له حواء وثديي له سقاء وان هذا يزعم انه اخذ مني
فقال النبي عليه السلام انت احق به مالم تتزوجي فان لم تكن له
ام فام الام اولى لانها اقرب وقرابة الام اولى من قرابة
الاب فان الام اولى من الاب بالحضانة والتربية ثم ام الاب اولى

من الاخوات لانها ام من وجه والاخوات اولى من العمات والخالات
لانهن اقرب ويقدم الاخت لاب وام ثم الاخت لام ثم الاخت
لاب ثم الخالات اولى من العمات لان الخالات من قرابة الام
ينزلن كما تنزل الاخوات ثم العمات ينزلن كذلك وكل
من تزوج من هؤلاء سقط حقها لقوله عليه السلام للام انت
احق به مالم تتزوجي ولان الزوج ينظر اليه شزرا ويشق
عليه نزرا او يتبرم بمكانه الا الجدة اذا كان زوجها الجد لان
معنى الاضرار غير موجود فان لم يكن للصغير امرأة من اهله واختص
فيه الرجال فالولاية به اقربهم تعصيبا كما في الارث والام والجدة
احق بالغلام حتى ياكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ويستنجي
وحده ثم الاب اولى به بعد ذلك ليعلمه آداب الرجال ويتخلق
باخلاقهم واما الجارية فالام او الجدة اولى بها الى ان تحيض لتتعلم
آداب النساء واخلاقهن ثم بعد ما حاضت فالاب اولى ليحصنها
ومن سوى الام والجدة احق بالجارية حتى تبلغ حد الشهوة
وفي بعض الروايات الى ان تاكل وحدها وتشرب وحدها وتستنجي
وحدها لان غير الام والجدة لا يملكها التاديب والامة اذا
اعتقها مولاها وام الولد اذا اعتقت في الولد كالحرة لان الدليل
لا يفصل وليس للامة وام الولد حق في الولد قبل العتق لان حق
الطاعة للمولى عليها والذمية احق بولدها المسلم مالم يعقل الاديان

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)